تلويث المسجد بان تلجمت واستثفرت فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول او به جراحة نضاحة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو كان نعل الداخل متنجسا ويتنجس منه المسجد لو طئ به النجاسة فليدلكه ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه **قال والطواف** لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الائمة الاربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتبرع بن بادة تحللها الحج وهي ان الحائض اذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ولم تجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها قالت الحنفية يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها لكنه يجبر بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة **قال والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة** حجة ذلك قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم ما تحت الازار انه حريم الفرج وقد قال عليه الصلوة والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه **وقيل** انما يحرم الوطء في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم **قال** النووي في شرح المهذب وهو اقوى دليلا فهو المختار الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ارا

بعد صح

لاصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله اعلم قال الاسنائي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره **واعلم** انه لو خالف واستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله ويتوب اليه لكن ان وطئ في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في ادباره يتصدق بنصف دينار ونقل الداوودي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فائدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شيء ويجوز صرف ذلك الى واحد **فرع** اذا ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطء وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في قطعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم **واعلم** ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم **قال ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلوة وقراءة القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد** سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه الاشيا **اما** تحريم الصلوة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر **واما** تحريم القراءة ولو اية او حرفا سواء او جهرا اذا انطق بلسانه فلقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم من القران شيء سوى الجنابة وروي يحجز رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراءة مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى فهل تحرم الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي نعم التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة **واما** تحريم مس المصحف فاذا احرم على المحدث فالجنب اولى واذا احرم المس فالحمل اولى بالتحريم **واما** تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت

Copyright © King Saud University